أخبار

هيئة المحاسبين

العدد ٥٣- جمادي الاخرة ١٤٢٨هـ - يونيو٢٠٠٧م

الهيئة تدعم الباحثين في مجال المحاسبة والمراجعة

أول سيدة تحصل على زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين

الهيئة تنظم الملتقى الثاني لحوكمة الشركات في جدة

زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

SOCPA

عالم من الفرص العملية المتميزة

يتم الحصول على زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) بعد إجتياز اختبار زمالة الهيئة بنجاح. ويتكون الاختبار من خمسة مواد هي: المحاسبة، المراجعة، الزكاة والضريبة، فقه المعاملات، الأنظمة التجارية.

فترة إختبار الزمالة القادمة
تبدأ في
١٤٢٨/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٨م

لمزيد من المعلومات حول اختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين يمكن الاطلاع على موقع الهيئة على الانترنت:
www.socpa.org.sa
او الاتصال :
هاتف : ٤٠٢٨٥٥٥
فاكس : ٤٠٢٥٦١٦
البريد الالكتروني : exam@socpa.org.sa

العدد ٥٣ - جمادي الاخرة ١٤٢٨هـ
الموافق يونيو ٢٠٠٧م

نشرة تصدر كل شهرين عن
الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بالمملكة
العربية السعودية

المشرف العام
د. أحمد بن عبد الله المغامس
أمين عام الهيئة

رئيس التحرير
عبد الله بن صالح الشماسي

مستشار التحرير
د. يحيى بن علي الجبر

مدير التحرير
عبدالله بن عبدالعزيز الراجح

المراسلات باسم رئيس التحرير
ص.ب ٢٢٦٤٦ الرياض ١١٤١٦
هاتف: ٠١٤٠٢٨٥٥٥
فاكس: ٠١٤٠٢٥٦١٦
ردمد: ١٣١٩-٤٣٦٥

الموقع الإلكتروني
www.socpa.org.sa
E-mail: socpa@socpa.org.sa

المقالات والموضوعات الواردة في النشرة تعبر عن رأي أصحابها ولاتعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصميم وتنفيذ:
النظم المتخصصة للدعاية والإعلان
ت: ٠١٤٦١٧٣١٥
فاكس: ٠١٤٦٢٣٠٠٥

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية
للمحاسبين القانونيين
معالي وزير التجارة والصناعة
الدكتور هاشم عبدالله يماني
أعضاء مجلس الادارة:
الأستاذ / إبراهيم علي البغدادي
الأستاذ / أسامه عبدالعزيز الربيعه
الأستاذ/ حسان فضل محضار عقيل
الدكتور/ اسامة بن فهد الحيزان
الدكتور / توفيق عبد المحسن الخيال
الأستاذ / عدنان عبدالله محمد النعيم
الأستاذ / سليمان عبدالله الخراشي
الأستاذ / طارق عبدالرحمن السدحان
الأستاذ / محمد صالح العبيلان
الدكتور / محمد فداء محمد بهجت
الأستاذ / ناصر الدين محمد السقا
الأستاذ / وليد إبراهيم شكري

داخل العدد

الهيئة تدعم الباحثين في مجال المحاسبة والمراجعة ٣

عدد من المحاسبين يحصلون على زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ٤

صدور اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة..... ١٠

السلام عليكم

الأمين العام
د.أحمد بن عبدالله
المغامس

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فقد صدر مؤخرا قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩ و تاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ و القاضي بالموافقة على اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية و المؤسسات العامة وإننا لنشكر حكومتنا الرشيدة و على رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز حفظهما الله و وفقهما لكل خير، على الموافقة على إصدار اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية و المؤسسات العامة ، كما نشكر ديوان المراقبة العامة وعلى رأسه معالي رئيس الديوان الأستاذ اسامة بن جعفر فقية على تبنيه لهذا العمل. و يعلم المختصون أن الرقابة الداخلية لقيت اهتماما كبيرا من المراجعين وإدارات المنشآت الاقتصادية منذ أمد طويل وذلك للأسباب التالية :

١. تعقد وتشعب نطاق الأعمال مما جعل الإدارة تعتمد على التقارير والتحليلات لإحكام الرقابة على العمليات.

٢. الضبط الداخلي والفحص المتأصل في الرقابة الداخلية يقلل من مخاطر الضغط البشري واحتمال الأخطاء والغش.

٣. من المستحيل أن يقوم المراجع الخارجي بمراجعة داخل المنشأة بطريقة اقتصادية بدون الاعتماد على الرقابة الداخلية للعميل.

وعليه زاد اهتمام الجهات الرقابية بالرقابة الداخلية للمنشآت بجميع أشكالها العامة و الخاصة للتحقق من التزامها باللوائح والقوانين ذات العلاقة. حيث سنت عدة قوانين في عدد من دول العالم تحدد مسئولية المراجع الداخلي نحو تقييم الرقابة الداخلية.

و من أهم ملامح اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية و المؤسسات العامة أنها رتبت إنشاء وحدات للمراجعة الداخلية وحددت مهامها. ويعد هذا الأمر إضافة مهمة للنظام المالي والمحاسبي في الأجهزة الحكومية حيث أنيط بتلك الوحدات العمل على تحقيق عدد من الأهداف منها حماية الأموال والممتلكات العامة و ضمان دقة البيانات المالية و ضمان فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفايتها وتحقيق التقيد بالتعليمات والسياسات لتحقيق أهداف الجهة بكفاية وبطريقة منتظمة والتأكد من سلامة أنظمة الرقابة الداخلية وفاعليتها.

وختاما نسال الله سبحانه وتعالي ان يوفق الجميع لما يحب و يرضى،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الهيئة تدعم الباحثين في مجال المحاسبة والمراجعة

قامت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بدعم الباحثين في مجال المحاسبة والمراجعة حيث خصصت منحتين بحثيتين بواقع ١٠٠٠٠ ريال للمنحة الواحدة وذلك في مجال المحاسبة والمراجعة لاعضاء هيئة التدريس بالجامعات وطلبت الهيئة من الباحث ان يقدم ملخص موضوع البحث وأهميته وكيفية إسهامه في النهوض بالمهنة في المملكة مع مراعاة ان يكون موضوع البحث متسم بالجدة والأصالة والموضوعية وملتزما بالأسلوب والمنهج العلمي ولم يسبق نشره، وستخضع جميع الطلبات المستوفاة للتقييم من قبل لجنة تحكيم متخصصة.

علما بان اخـــر موعد لتلقـي طلبـات الترشح هو ١٤٢٨/٨/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٢م

الهيئة تنظم ندوات لمناقشة مشروع معيار ربحية السهم في الرياض وجدة والدمام

عقدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ندوات لمناقشة مشروع معيار ربحية السهم في كل من مدن الرياض وجدة والدمام ، وقد أوضح الدكتور أحمد بن عبدالله المغامس أمين عام الهيئة بأن الهدف من عقد تلك الندوات هو أن تتشارك الهيئة بالرأي مع الأطراف ذات العلاقة من مدراء ماليين ومحاسبين قانونيين و غيرهم من ذوي الاهتمام، وقد قام بإدارة الحوار كل من رئيس لجنة معايير المحاسبة معالي الأستاذ عبدالعزيز بن راشد الراشد، وبحضور كل من أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وسعادة الدكتور نبيه بن عبدالرحمن الجبر ، المستشار المعد لمشروع المعيار.

الهيئة تقدم منحاً لخريجي المحاسبة المتميزين

خصصت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين منحتين لخريجين من خريجي كل جامعة من الجامعات السعودية المتميزين من حملة البكالوريوس في تخصص المحاسبة. ويتم بموجب هذه المنحة تقدم الخريج الذي ترشحه الجامعة لاختبار زمالة الهيئة مع إعفاءه من الرسوم المقررة .

وقد دأبت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على مواصلة دعم خريجي المحاسبة بالجامعات، وتشجيعهم للتقدم لاختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تحظى بحمد لله بسمعة مرموقة في قطاع الاعمال بالمملكة حيث تساعد زمالة الهيئة الحاصلين عليها لتبؤ الوظائف القيادية ذات العلاقة بالجوانب المحاسبية والمالية.

وتأتي هذه المنح في إطار التعاون الوثيق بين الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والجامعات للنهوض بمقومات مهنة المحاسبة في المملكة وتحقيق المزيد وصولاً بالمهنة إلى مستويات متقدمة.

عدد من المحاسبين يحصلون على زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من بينهم أول سيدة تحصل على الزمالة

ابراهيم احمد عسيري

ابراهيم القرعاوي

تركي اللحيد

سبتي السبتي

فؤاد هاشم

اعتمد مجلس إدارة الهيئة نتائج الدورة الأولى للعام ٢٠٠٧م لاختبار زمالة الهيئة وأوصى بمنح شهادة زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لكل من اجتاز جميع مواد الاختبار وهم:

ابراهيم احمد عسيري، ابراهيم بن صالح القرعاوي، تركي بن عبدالمحسن فالح اللحيد، سبتي سليمان السبتي، فادي خالد ابو ديه، فواز عبدالعزيز بن حويل، فؤاد هاشم عمر علي، ناصر محسن المصعبي، خلود عدنان موسى التبمكتي. الجدير بالذكر أن الأستاذة خلود عدنان موسى التبمكتي تعتبر أول سيدة تجتاز اختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين منذ انطلاقه في عام ١٩٩٤م وتحقق بذلك سبقاً في هذا المجال.

فادي ابو دية

فواز بن حويل

ناصر المصعبي

ويسر "اخبار هيئة المحاسبين" ان تهنئ الحاصلين على الزمالة على هذا الانجاز وتتمنى لهم مزيد من النجاح والتوفيق في حياتهم المهنية.

الهيئة تنظم الملتقى الثاني لحوكمة الشركات في جدة

قامت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بعقد ملتقى حوكمة الشركات وذلك بمدينة جدة بتاريخ يوم الاثنين ١٤٢٨/٤/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٤م وقد حظى الملتقى بحضور جيد من المختصين والمهتمين والذين تفاعلوا بشكل جيد مع اطروحات المتحدثين. وقد تحدث في هذا الملتقى المحاسب القانوني الاستاذ عبدالعزيز الراشد وعضو مجلس إدارة هيئة السوق المالية الدكتور عبدالله العبدالقادر و أدار الحوار المحاسب القانوني الدكتور محمد فداء بهجت. وبحث الملتقى مفهوم حوكمة الشركات الذي يعنى بالطريقة التي يتم من خلالها توجيه وإدارة ومراقبة الشركة وفقا لمجموعة من المبادئ الاساسية والتي منها المحافظة على حقوق المساهمين وتفعيل مبدا العدالة بين المساهمين والحرص على الافصاح والشفافية والتاكد على مسؤولية مجلس الإدارة ودورة في حماية الشركة وحقوق المساهمين. كما تناول الملتقى دور الحوكمة كوسيلة فاعلة للإدارة الرشيدة للمنشات الاقتصادية بصفة عامة والشركات المساهمة بشكل خاص.

وفي ختام الملتقى قام الامين العام للهيئة الدكتور احمد بن عبدالله المغامس بتكريم بنك الرياض لرعايته الملتقى وجريدة الاقتصادية على رعايتها الاعلامية والغرفة التجارية والصناعية بمحافظة جدة لاستضافتها الملتقى. يذكر ان هذا الملتقى هو الثاني الذي تقوم بتنظيمه الهيئة حول مفهوم الحوكمة، حيث سبق عقد ملتقى مماثل بمدينة الرياض.

الهيئة تدرس الإفصاح الفعلي للشركات المساهمة

في إطار الجهود التي تقوم بها كل من هيئة السوق المالية والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لتعزيز كفاية العرض والإفصاح في القوائم المالية للشركات المساهمة، تقوم الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بتكليف من هيئة السوق المالية بدراسة مقارنة لمعايير المحاسبة وشمل ذلك ما يلي :

أولاً : الدراسة المقارنة لمعايير المحاسبة ومنهج إعدادها.

ثانياً : الدراسة المقارنة لمتطلبات العرض والإفصاح والقياس في التقارير المالية.

ثالثاً : دراسة الإفصاح الفعلي للشركات المساهمة :

ويتم حالياً استكمال الدراستين المذكورتين في أولاً وثانياً أعلاه ، أما دراسة الإفصاح الفعلي للشركات المساهمة المشار إليها في ثالثاً أعلاه فقد تم الانتهاء من دراستها ، وتم بحث النتائج الأولية بين المسئولين في الهيئتين. وتم تزويد كل شركة بنتائج الدراسة الأولية للإفصاح الفعلي للشركات المساهمة ذات الصلة بالشركة ، وذلك بهدف إتاحة الفرصة للشركة لإبداء مرئياتها حيال تلك النتائج ، ويبين ما يلي عرضاً لما شملته دراسة الإفصاح الفعلي ، المذكورة في ثالثاً أعلاه ، من مواضيع وما تم من عمل بشأنها :

١- متطلبات معايير المحاسبة التي لم يتبين التزام الشركة بها عند إعداد القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٥م :

ليتسنى التوصل إلى نتائج موضوعية حول مدى الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة، تم إعادة صياغة فقرات معايير المحاسبة

د. احمد بن عبدالله المغامس
الأمين العام

في شكل أسئلة ، وتم وضع رقم مسلسل لهذه الأسئلة يتم بموجبه متابعة هذه الأسئلة ، والإجابة لكل سؤال. كما تم تطوير نظام آلي يمكن من إدخال هذه المتطلبات واستخراج تقارير من النظام تبين الفقرات التي لم يتم الالتزام بها وذلك لكل معيار ، ولكل شركة على حدة. وبناءً على ذلك تم دراسة القوائم المالية للشركات المساهمة لعام ٢٠٠٥م ، بغرض التحقق من مدى الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة. وتم استخراج النتائج الأولية التي تم التوصل إليها بشأن متطلبات معايير المحاسبة التي لم يتبين التزام الشركة بها عند إعداد القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م. وتم إرسالها لكل شركة وطلب منها دراستها والإفادة بما يتبين من ملاحظات. وسيتم أخذ ما يقدم من ملاحظات عند إعداد التقرير النهائي.

وليتسنى للشركة معرفة مدى الالتزام بتطبيق المتطلبات المهنية والنظامية المذكورة عند إعداد القوائم المالية لأي سنة تم تزويد الشركة بنسخة من النظام الآلي ، ويمكن من خلال الإجابة على الأسئلة الواردة في النظام ، تحديد الفقرات التي لم يتم الالتزام بها.

٢- تحليل البنود التي تم الإفصاح عنها في القوائم المالية للشركة مقارنة بما تم الإفصاح عنه في الشركات التي تنتمي إلى ذات القطاع :

تعتبر الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية ، كما تقضي بذلك الفقرة (٥٩١) من معيار العرض والإفصاح العام ، جزء لا يتجزأ من القوائم المالية ، لكونها تشمل على تفصيل للمعلومات الواردة في القوائم المالية ، وإيضاحاً للأحداث ذات الصلة بالأرصدة الظاهرة في القوائم المالية بصفة خاصة ، والأحداث ذات الصلة بالمنشأة بصفة عامة. ولما لهذه المعلومات من أهمية بالغة تم ما يلي :

٢-١ إعداد مقارنة لنصوص السياسات المحاسبية :

تُظهر المقارنة النص الوارد في البند الخاص بالسياسات المحاسبية كما وردت في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية وذلك لكل بند من البنود التي تم الإفصاح عنها في القوائم المالية للشركات التي تنتمي إلى ذات القطاع مثل بند المخزون ، الاستثمارات ، الاستهلاكات ...إلخ. وتمكن هذه المقارنة كل شركة من معرفة مدى اتفاق أو اختلاف السياسة المحاسبية التي أفصحت عنها مع السياسة المحاسبية التي تم الإفصاح عنها من قبل الشركات العاملة في ذات القطاع.

٢-٢ تحليل السياسات المحاسبية :

تم إعداد بيان بعناوين السياسات المحاسبية التي تم الإفصاح عنها لكل شركة على حدة وتم ربط هذه العناوين آلياً

بالمعلومات التي تم الإفصاح عنها وذلك لكل سنة من سنوات المقارنة (٢٠٠٥م ، ٢٠٠٤م ، ٢٠٠٣م). كما تم تجميع العناوين الواردة في هذا البيان المذكور وذلك لجميع الشركات في ذات القطاع التي تنتمي إليه الشركة ولجميع سنوات المقارنة (٢٠٠٥م ، ٢٠٠٤م ، ٢٠٠٣م). ويمكن هذا البيان من معرفة البنود التي تم الإفصاح عنها من قبل الشركات العاملة في ذات القطاع ولم تفصح عنها الشركة.

٢-٣ تحليل الإيضاحات الأخرى خلاف السياسات المحاسبية :

تم إعداد بيان بعناوين المعلومات التي تم الإفصاح عنها لكل شركة على حدة وتم ربط هذه العناوين آلياً بالمعلومات التي تم الإفصاح عنها وذلك لكل سنة من سنوات المقارنة (٢٠٠٥م ، ٢٠٠٤م ، ٢٠٠٣م). كما تم تجميع العناوين الواردة في هذا البيان المذكور وذلك لجميع الشركات في ذات القطاع التي تنتمي إليه الشركة ولجميع سنوات المقارنة (٢٠٠٥م، ٢٠٠٤م ، ٢٠٠٣م). ويمكن هذا البيان من معرفة البنود التي تم الإفصاح عنها من قبل الشركات العاملة في ذات القطاع ولم تفصح عنها الشركة.

وقد أكدت الهيئة عند إرسال النتائج الأولية على عدد من الأمور منها :

١- أن النتائج التي تم التوصل إليها قد لا تعكس جميع الفقرات التي لم يتم الالتزام بها من قبل الشركة عند إعداد القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م ، حيث قد يتبين عند الإطلاع على موازين المراجعة وأوراق العمل فقرات أخرى لم يتم الالتزام بها ، وهذا لم يكن ضمن نطاق الدراسة التي تم القيام بها.

٢- أن عدم إفصاح الشركة لأي من البنود لا يعني بالضرورة عدم الالتزام بمعايير المحاسبة ، وإنما قد يكون بسبب عدم انطباق هذا البند أو لعدم أهميته النسبية.

٣- تم ترتيب الملاحظات وفق المتطلبات الواردة في كل معيار، دون الأخذ في الاعتبار الأهمية النسبية للملاحظة.

٤- تم ترتيب المعايير وفق تاريخ صدورها.

د. عبدالرحمن التويجري
رئيس هيئة السوق المالية

مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) يرحب بمقترح هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية (SEC)

رحب مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) بقرار هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية (SEC) بتقديم مقترح يسمح للشركات غير الأمريكية بتقديم نتائجها المالية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية حسب ما هي معتمدة من مجلس معايير المحاسبة الدولية.

سوف يسمح هذا التغيير للشركات غير الأمريكية بدخول أسواق رأس المال الأمريكية بحلول عام ٢٠٠٩م دون الحاجة لإجراء تسوية مع مبادئ المحاسب الأمريكية المتعارف عليها (GAAP). وقد شددت هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية على أن هذا المقترح ينطبق فقط على الشركات التي تقدم قوائمها المالية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية (IFRSs) كاملة. ويعكس مقترح الهيئة القبول المتزايد لمعايير التقارير المالية الدولية كمعايير للتقارير المالية واسعة الاستخدام وعالية الجودة. كما يثبت أيضاً التقدم الكبير الذي حدث في عملية التقارب بين المجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB).

وقد أفاد السير ديفيد تويدي رئيس مجلس معايير المحاسبة الدولية بأن مقترح الهيئة يظهر اعترافها بالمزايا الملموسة التي يحققها وجود مجموعة واحدة من معايير التقارير المالية يتم استخدامها بأسواق رأس المال المتكاملة على مستوى العالم ويظهر كذلك أهمية عملية التقارب بالنسبة لاقتصاديات الولايات المتحدة وبقية دول العالم.

المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين FASB يصدر معياراً لخدمات التقويم

أعلنت اللجنة التنفيذية للخدمات الاستشارية التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين FASB في ٢١ يونيو ٢٠٠٧م إصدار معيار مهني جديد عن خدمات التقويم. يتضمن المعيار إرشادات لاستخدام المحاسبين القانونيين لتطوير تقديرات القيمة والتقرير عن النتائج. وينطبق هذا المعيار على الأعضاء الذين يقومون بعمليات تتضمن تقدير قيمة الأعمال التجارية، المصالح التجارية، الضمان أو الأصل غير الملموس بالنسبة للعديد من الأغراض، ويشمل ذلك عمليات المبيعات، التمويل، الضرائب، التقارير المالية، الاندماجات والاقتناء، الإدارة والتخطيط المالي وعمليات التقاضي. يسري هذا المعيار على العمليات التي يتم قبولها في أو بعد الأول من يناير ٢٠٠٨م.

وقد قام المعهد بتطوير معيار التقويم لتحسين اتساق وجودة الممارسة بين الأعضاء الذي يقومون بعمليات تقدير القيم لأسباب متنوعة، خاصة وأن مجلس النواب الأمريكي والوكالات الحكومية والجهات المنظمة لمهنة المحاسبة قد ركزت اهتمامها مؤخراً على مواضيع التثمين ويشير مثل هذا الاهتمام إلى الأهمية التي تنطوي عليها عملية التقويم بالنسبة للمجتمع التجاري والأفراد. بالإضافة إلى ذلك فإن هنالك عددا متزايداً من المحاسبين القانونيين الذي يقدمون خدمات التقويم. وبالإضافة إلى الإرشادات يلاحظ أن المعيار يوفر درجة عالية من الشفافية.

الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC ووكالات التنمية يركزان على تطوير المهنة في دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

عقد الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC بالتعاون مع البنك الدولي وبنك التنمية عبر الدول الأمريكية بمدينة مكسيكو بدولة المكسيك مؤتمراً تحت مسمى " المحاسبة والمساءلة بالنسبة للنمو الاقتصادي الإقليمي ". حضر المؤتمر أكثر من ٤٥٠ شخصاً من ضمنهم ممثلوا مهنة المحاسبة، الحكومات، الجهات المانحة والجهات الأكاديمية من ٢٧ دولة من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي بالإضافة إلى ١٦ دولة أخرى من أنحاء العالم المختلفة.

وحسب رأي رئيس الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC، فإن هذا المؤتمر يعد حدثاً بارزاً بالنسبة لهذه المنطقة، حيث لم يسبق لممثلي القطاع العام والخاص من مهنة المحاسبة والمراجعة الجلوس تحت سقف واحد لمناقشة المواضيع والتحديات التي تواجه هذا الإقليم.

وقد أشار المشاركون إلى أن محاربة الفقر وتطوير اقتصاديات مستقرة هما التحديان الأساسيان والمترابطان الذين يواجهان الإقليم. وقد تركزت المناقشات على ضرورة الوصول إلى تقارير مالية تنطوي على الجودة بالقطاعين العام والخاص، والحاجة الماسة لوجود مهنة المحاسبة بالإقليم، ودور الحكومات في تطوير مهنة المحاسبة وأهمية وجود واستمرار نظام جيد للحوكمة وقواعد سلوك وآداب المهنة.

وقد توصل المؤتمر إلى إجماع المشاركين بشأن التزام أصحاب المصلحة الدوليين بدعم عملية تحسين التقارير المالية والعمل بنشاط لرعاية التنمية الاقتصادية بالإقليم.

وكان من ضمن النتائج الأخرى التي توصل لها المؤتمر ما يلي:

- الحاجة إلى المشاركة بدرجة أكبر من قبل دول الإقليم في مدخلات معايير المحاسبة الدولية.
- ضرورة تطوير ترجمة واحدة عالية الجودة باللغة الاسبانية للمعايير الدولية.
- التعاون بين دول الإقليم ودعم العلاقات مع الشركاء الدوليين والإقليميين كمطلب ضروري لتحقيق النجاح . وسوف تأخذ لجنة الدول النامية التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين والتي تضم في عضويتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ممثلة في أمينها العام هذه النتائج بالاعتبار في مداولاتها.

اختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA)

عالم من الفرص العملية المتميزة

صدور اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٢٩ و تاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ بالموافقة على مشروع اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة. وفق ما يلي:

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلال ذلك:

- الجهة: كل جهاز حكومي أو مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مشمولة بالميزانية العامة للدولة.

- المسؤول الأول: أعلى سلطة إدارية في الجهة.

- الوحدة: وحدة المراجعة الداخلية في الجهة.

- أنظمة الرقابة الداخلية: مجموعة الوسائل والإجراءات والأساليب التي تستخدم بقصد حماية النقدية وغيرها من الأصول وضمان الدقة المحاسبية وتنمية الكفاية الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة.

إنشاء وحدة المراجعة الداخلية وارتباطها التنظيمي وأهدافها

المادة الثانية:

تتولى كل جهة إنشاء وحدة للمراجعة الداخلية في المقر الرئيس يرتبط مديرها بالمسؤول الأول في الجهة، أما الفروع فتنشئ الوحدة - عند الحاجة - بقرار من المسؤول الأول في الجهة، وتتولى الوحدة أعمال المراجعة الداخلية بها عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة لها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

أ - حماية الأموال والممتلكات العامة، والحد من وقوع الغش والأخطاء واكتشافها فور وقوعها.

ب - ضمان دقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتمالها.

ج - ضمان فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفايتها بما يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

د - تحقيق التقيد والتعليمات والسياسات والخطط الملزمة للجهة، لتحقيق أهدافها بكفاية وبطريقة منتظمة.

هـ - سلامة أنظمة الرقابة الداخلية وفاعليتها.

تشكيل وحدة المراجعة الداخلية

المادة الثالثة:

تُشكل الوحدة من مدير تحدد مرتبته بحسب التشكيل الإداري للجهة، بحيث لا تقل مرتبته عن الحادية عشرة أو ما يعادلها في المقر الرئيس، أما الفروع فتحدد المرتبة وفق حجم الفرع ومهماته وأعماله وعدد موظفيه والمستوى الوظيفي لرئيسه، وعدد كاف من الموظفين من ذوي الاختصاص للقيام بعملها وتحقيق أهدافها، ويصدر بتشكيلها قرار من المسؤول الأول في الجهة.

× المادة الرابعة:

يشترط فيمن يعين مديراً للوحدة بالإضافة إلى الشروط العامة للتوظيف، أن يكون سعودي الجنسية، وأن تتوافر فيه الكفاية المهنية من حيث التأهيل العلمي والخبرة العملية، وألا يقل مؤهله التعليمي عن الشهادة الجامعية في المحاسبة أو ما يعادلها في التخصص، كما يجب ألا تقل خبرته العملية عن سبع سنوات في مجال المراجعة وذلك في المقر الرئيس - أما الفروع فتحدد الخبرة وفق حجم الفرع ومهماته وأعماله وعدد موظفيه والمستوى الوظيفي لرئيسه - ولا يتم تعيينه أو ترقيته أو نقله أو إعارته أو تكليفه إلا بموافقة المسؤول الأول في الجهة.

المادة الخامسة:

يشترك فيمن يعين بالوحدة من الموظفين المتخصصين - إضافة الى الشروط العامة للتوظيف - أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو دبلوم في المحاسبة أو ما يعادلهما في التخصص، أو في تخصص وثيق الصلة بنشاط الجهة، وخبرة عملية في أحد هذين المجالين.

مهمات مدير وحدة المراجعة الداخلية

المادة السادسة:

يتولى مدير الوحدة تنظيمها والإشراف عليها، ويكون مسؤولاً عن حسن سير العمل فيها وعن إنجاز جميع اختصاصاتها بفعالية.

المادة السابعة:

يضع مدير الوحدة خطة سنوية للمراجعة يعتمدها المسؤول الأول في الجهة، تتضمن مجال المراجعة الزماني والمكاني وأي تفصيل آخر من المناسب إدراجه ضمن الخطة، ولمدير الوحدة تعديل الخطة متى ما رأى ضرورة ذلك على أن تؤخذ موافقة المسؤول الأول في الجهة.

المادة الثامنة:

لمدير الوحدة حق الاتصال المباشر بالمسؤولين المختصين بالإدارات والأقسام

المختلفة بالجهة، والاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات، وأي وثيقة أخرى تستلزم أعمال المراجعة الداخلية الاطلاع عليها، وطلب البيانات والإيضاحات اللازمة في هذا الشأن، وعلى جميع موظفي الجهة التعاون التام معه وتقديم جميع التسهيلات التي تمكنه من إنجاز مهماته.

المادة التاسعة:

أ - يعد مدير الوحدة الإجراءات الخاصة بأعمالها، وذلك بالتعاون مع الجهة المختصة بالتطوير والعمل على تطويرها.

ب - مع عدم الإخلال بأنظمة التدريب المتبعة، يتعين على مدير الوحدة إعداد خطة تدريبية لموظفي الوحدة يعتمدها المسؤول الأول في الجهة، تحدد فيها الجهات التي سيتدربون فيها ومدة التدريب ويراعى في الخطة أن يكون التدريب وفقاً لاحتياجات الوحدة.

مهمات وحدة المراجعة الداخلية واختصاصاتها

المادة العاشرة:

مع عدم الإخلال بأنواع المراجعة الأخرى نظاماً، تختص الوحدة بما يلي:

١ - تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها، إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجهة وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.

٢ - التأكد من التزام الجهة بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها.

٣ - تقويم مدى كفاية الخطة التنظيمية للجهة من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.

٤ - تقويم مستوى إنجاز الجهة لأهدافها الموضوعة، وتحليل أسباب الاختلاف إن وجد.

٥- تحديد مواطن سوء استخدام الجهة لمواردها المادية والبشرية، وتقديم ما يمكن الجهة من معالجتها وتلافيها مستقبلاً.

٦- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من كونها صحيحة نظامية.

٧- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.

٨- مراجعة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجهة طرفاً فيها للتأكد من مدى التقيد بها.

٩- مراجعة أعمال الصناديق وفحص دفاترها وسجلاتها ومستنداتها، والتحقق من أن الجرد قد تم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

١٠- مراجعة أعمال المستودعات، وفحص دفاترها وسجلاتها ومستنداتها، والتحقق من أن الجرد والتقويم وأساليب التخزين قد تمت وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

١١- مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي تعدها الجهة والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات التي تطبقها الجهة.

١٢- تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجهة.

١٣- قيام الوحدة بالأعمال التي يكلفها بها المسؤول الأول في الجهة وذلك في مجال اختصاصاتها المشار إليها في هذه اللائحة.

تقارير وحدة المراجعة الداخلية

المادة الحادية عشرة:

١- تعد الوحدة تقارير بنتائج أعمال المراجعة في نهاية كل عملية مراجعة التي تقوم بها على الإدارات الأخرى داخل الجهة، ومن ثم تبليغها بتلك النتائج والتوصيات المتعلقة بها، ومتابعة التوصيات الواردة في تقاريرها للتأكد من تنفيذها.

٢- إذا لم تنفذ إحدى الإدارات التوصيات الواردة في تقارير الوحدة خلال ثلاثين يوما، من تاريخ إبلاغها؛ تقوم الوحدة درجة المخاطرة؛ فإن كان لها تأثير مالي أو تشغيلي يرفع الأمر إلى مستوى إداري أعلى (مثل مدير عام القطاع أو الفرع أو الرئيس التنفيذي) فإن اعترض من يمثل المستوى الإداري الأعلى أو تأخر في الرد عن ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه؛ فيرفع الأمر إلى المسؤول في الجهة (مرافقاً له الاعتراض إن وجد) لاتخاذ القرار المناسب في شأن ذلك.

المادة الثانية عشرة:

يقدم مدير الوحدة تقريراً ربع سنوي على الأقل إلى المسؤول الأول في الجهة، يوضح فيه أعمال الوحدة عن المدة التي يغطيها التقرير، والمخالفات التي اكتشفتها الوحدة، والإجراءات التي اتخذتها في شأنها الإدارات المعنية ويقدم تقريراً تفصيلياً عن ملحوظات المراجع الخارجي للجهة الحكومية - ويتمثل في كل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق ومكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية - وما تم في شأنها.

المادة الثالثة عشرة:

يقدم مدير الوحدة تقريراً - متى دعت الحاجة إلى ذلك - إلى المسؤول الأول في الجهة، يوضح فيه أي مخالفة أو نتيجة تتعلق

بالجهة والمسؤولين عنها.

المادة الرابعة عشرة:

يقدم مدير الوحدة إلى المسؤول الأول في الجهة خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية تقريراً سنوياً، يشمل ما يلي:

أ) بيان عن أعمال الوحدة.

ب) أهم النتائج والملحوظات التي أسفرت عنها أعمال المراجعة الداخلية، ومدى الحصول على البيانات والإيضاحات المطلوبة من الإدارات والأقسام المختلفة.

ج) تقويم مستوى إنجاز الجهة لأهدافها.

د) تقويم أنظمة الرقابة الداخلية للجهة.

هـ) مدى التزام الجهة بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية.

و) مدى التزام الجهة بالأسس والقواعد المحاسبية وقواعد إعداد الحساب الختامي والتقارير المالية للجهة.

ز) أي معلومة أو بيان أو إيضاح ذي أهمية يرى مدير الوحدة مناسبة ذكره ضمن التقرير.

علاقة وحدة المراجعة الداخلية بالمراجع الخارجي والمراقب المالي

المادة الخامسة عشرة:

يجب على مدير الوحدة وموظفيها التعاون بشكل منتظم مع المراجع الخارجي للجهة الحكومية - ويتمثل في كل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق ومكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية - وتمكينه من الاطلاع على جميع التقارير والبيانات اللازمة لأداء عمله وكذلك متابعة الإدارات المعنية تنفيذ ملحوظاته.

المادة السادسة عشرة:

يتعين على مدير الوحدة وموظفيها التعاون مع المراقب المالي التابع للجهة أو لوزارة المالية وتزويده بنتائج الأعمال الداخلة ضمن اختصاصه وبشكل خاص التي عليها ملحوظات، وأي معلومة يمكن أن تساعده في أداء عمله.

الالتزام بالمعايير المهنية للمراجعة وآدابها

المادة السابعة عشرة:

يجب على المسؤول الأول في الجهة توفير الاستقلال التام لمدير الوحدة وموظفيها بما يكفل قيامهم بأعمال المراجعة الداخلية بموضوعية بما في ذلك عدم تكليفهم بالقيام بأي عمل تنفيذي أو المشاركة في اللجان التنفيذية.

المادة الثامنة عشرة:

يجب على مدير الوحدة وموظفيها الالتزام بالحياد وتفادي تضارب المصالح والالتزام كذلك بالإفصاح عما يؤثر أو يضعف موضوعية أداء عملهم والامتناع عن مراجعة الأعمال التي تفقدهم استقلالهم عند مراجعتها.

المادة التاسعة عشرة:

يلتزم مدير الوحدة وموظفوها بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لواجباتهم، وألا تستخدم تلك المعلومات لأي غرض شخصي أو في غير احتياجات العمل داخل الجهة أو خارجها.

المادة العشرون:

يجب على مدير الوحدة وموظفيها بذل العناية المهنية اللازمة عند مباشرة الاختصاصات المنوطة بهم بمقتضى هذه اللائحة مع مراعاة خطوات العمل الآتية:

أ) التخطيط الدقيق والمناسب لجميع خطوات عمل المراجعة.

ب) توثيق إجراءات العمل والالتزام بها وحفظها ضمن أوراق العمل.

ج) الحصول على قرينة الإثبات التي تدعم ما يتوصل إليه من نتائج.

المادة الحادية والعشرون:

يعد موظفو الوحدة - كل في مجال اختصاصه - مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

يقوم ديوان المراقبة العامة بمتابعة تنفيذ هذه اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشرها.

القاموس المهني

يستعرض لكم القاموس في كل عدد من النشرة عدداً من المصطلحات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

المحاسب القانوني:

العضو الأساسي بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين و المتفرغ لمزاولة المهنة وفق أحكام نظام المحاسبين القانونيين في المملكة.

المجموعة الكاملة للقوائم المالية:

قائمة المركز المالي.

قائمة الدخل.

قائمة التدفق النقدي.

قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح المبقاة مع الإفصاح عن التغيرات الأخرى في حقوق أصحاب رأس المال في صلب أو إيضاحات القوائم المالية.

القوائم المالية الأولية :

القوائم المالية التي تصدرها المنشآت عن فترة زمنية محددة (فترات أولية) تقل مدتها عن سنة مالية كاملة ، وعادة ما تكون عن فترة ثلاثة أشهر (ربع سنوية).

الموازنة التقديرية:

خطة مستقبلية للعمليات التشغيلية للمنشأة يتم من خلالها إعداد بيانات كمية تقديرية لأداء المنشأة المتوقع خلال الفترة المستقبلية التي تغطيها الموازنة.

تقرير المحاسب القانوني (المراجع) :

الوسيلة التي يعبر بها المحاسب القانوني أو المراجع عن رأيه حيال القوائم المالية وفقا لشروط مهمة المراجعة التي قام بانجازها.

(قريب إلى الدرجة الرابعة)

ترد عبارة (قريب إلى الدرجة الرابعة) في عدد من النصوص. فقد ورد في الفقرة (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين أنه لا يجوز للمحاسب القانوني أن يراجع حسابات الشركات أو المؤسسات التي له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وعلى الأخص ما يلي :

١- الشركات والمؤسسات التي يكون المحاسب القانوني شريكا أو قريبا إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية لأحد المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة.

كما وردت عبارة (قريب إلى الدرجة الرابعة) في الفقرة (١) من قواعد سلوك وآداب المهنة المستمدة ، والفقرة (٢) من المادة (١٣٠) من نظام الشركات. ويعرض هذا الباب تفسيرا لعبارة (قريب إلى الدرجة الرابعة) وذلك وفقا لتفسير وزارة التجارة حول هذا الموضوع برقم ١١/٥١٠ وتاريخ ١٤١٦/٢/١٩هـ ويبين ما يلي نص التفسير :

القرابة هي الصلة التي تقوم بين كل من يجمعهم أصل مشترك ، وهي نوعان : (١) قرابة مباشرة (٢) قرابة الحواشي: فالقرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع ، أي القرابة على طول عمود النسب ، فالابن فرع أبيه ، والأب والجد من أصول الابن وهكذا. وتحسب درجة القرابة بقدر ما يفصل الشخص عن الشخص من طبقات ، ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل. فالابن في الدرجة الأولى من الأب وفي الدرجة الثانية من الجد الأول وفي الدرجة الثالثة من الجد الثاني وفي الدرجة الرابعة من الجد الثالث وهكذا ، فمثلا لو أن شخصا يدعى محمد أحمد إبراهيم عبدالسلام محمود ، فمحمد يعتبر درجة وأحمد وإبراهيم درجة وعبدالسلام درجة عند الصعود إلى الأصل (محمود) بعد حذف هذا الأصل (محمود) ويمكن حسابها كذلك محمد طبقة أحمد طبقة إبراهيم طبقة عبدالسلام طبقة محمود ، وعلى ذلك يعتبر محمد قريبا من الدرجة الأولى لوالده (أحمد) وكذلك الوالد ، ويعتبر محمد قريبا من الدرجة الثانية لجده الأول (إبراهيم) وكذلك هذا الجد ، ويعتبر محمد قريبا من الدرجة الثالثة لجده الثاني (عبدالسلام) وكذلك هذا الجد ، ويعتبر محمد قريبا من الدرجة الرابعة لجده الثالث (محمود) وكذلك الجد ، وهكذا في حساب درجات القرابة المباشرة.

أما قرابة الحواشي فهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر. ويلاحظ أن لكل شخص فريقين من الأصول ، فريق أبيه وأصوله ، وفريق أمه وأصولها. وأن كل أصل من هؤلاء وأولئك يعتبر أصلا مشتركا لجميع فروعه ومن نزل منهم. فالأخوة من الحواشي ، وهم أخوة لأب أو أخوة لأم إذا اجتمعوا في الأب وحده أو الأم وحدها ، وأما أخوة أشقاء إذا اجتمعوا في كلا الأصلين. وتشمل الحواشي الأعمام والعمات والخالات وأولادهم جميعا وإن نزلوا. وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك نزولا منه للفرع الآخر ، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة ، وبعبارة أخرى تحسب درجة قرابة الحواشي بأن يعد ما يفصل كلا من الفريقين عن أصله المشترك من طبقات ويجمع العددان ، فمثلا لو أردنا حساب الأخ بالنسبة لأخيه نقول إن أصلهما المشترك هو الأب ، ثم نصعد من الأخ إلى الأب فيكون درجة وتنزل إلى الأخ الثاني فيكون درجة ، أو بعبارة أخرى نقول إن الأصل المشترك هو الأب فيكون ما يفصل بين الأب والأخ طبقة وما يفصل بين الأب والأخ الثاني طبقة ، ثم يجمع عدد من الطبقات فتصبح طبقتين ، ولذلك فالأخ يعتبر قريبا من الدرجة الثانية بالنسبة لأخيه ، وكذلك يعتبر ابن الأخ في الدرجة الثالثة بالنسبة إلى عمه ، وابن العم في الدرجة الرابعة بالنسبة إلى ابن عمه ، وهكذا.

فلو أن شخصا يدعى عبدالله وأنجب ولدين : الأول سليم والثاني إبراهيم وأنجب الأول (سليم) محمد وأنجب الثاني (إبراهيم) خالد. فتحسب درجة قرابة الأخوة والأعمام وأبناء الأعمام طبقا للتوضيح:

فيعتبر سليم قريبا من الدرجة الثانية بالنسبة لأخيه إبراهيم وكذلك إبراهيم ، ويعتبر محمد (ابن أخ) قريبا من الدرجة الثالثة بالنسبة لعمه (إبراهيم) وكذلك العم ، ويعتبر خالد قريبا من الدرجة الرابعة بالنسبة لابن عمه (محمد) وكذلك ابن العم. وهكذا تحسب جميع درجات قرابة الحواشي.

جدول يوضح الشركات والمؤسسات التي لا يجوز للمحاسب القانوني مراجعة حساباتها بسبب صلة القرابة اذا كان ذو القرابة مؤسسا أو أحد أعضاء مجلس الإدارة

درجة القرابة	صلة القرابة				
	مباشرة		غير مباشرة (الحواشي)		
	الأصول	الفروع			
	الآباء والأمهات والأجداد	الأبناء والاحفاد	الاخوة والاخوات	الأعمام والعمات	الأخوال والخالات
الأولى	الأب / الأم	الأبناء	-	-	-
الثانية	الجد	أبناء الأبناء	الأخوة والأخوات	-	-
الثالثة	والد الجد	أبناء أبناء الأبناء	أبناء الأخوة والأخوات	الاعمام والعمات	الأخوال والخالات
الرابعة	جد الجد	أبناء أبناء ابناء الأبناء	أبناء أبناء الأخوة والاخوات	أبناء الأعمام والعمات	أبناء الأخوال والخالات

لجنة كوسو COSO

لجنة كوسو Committee of the Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (COSO)) هى لجنة تتكون من أعضاء من الهيئات المهنية المعنية بالأمور المالية والمحاسبية للمنظمات وهى:

١- معهد المراجعين الداخليين IIA

٢- معهد المحاسبين القانونيين الأمريكى AICPA

٣- جمعية المحاسبة الأمريكية AAA

٤- معهد المحاسبين الإداريين IMA

٥- معهد المحللين الماليين FEI

ولقد أصدرت لجنة كوسو عدة تقارير ترتبط بالرقابة الداخلية، تشمل هذه التقارير ما يلى:

١- وسائل منع الغش فى القوائم المالية عام ١٩٨٧

٢- الرقابة الداخلية – الإطار المتكامل ١٩٩٢

٣- إدارة مخاطر المنشآت- الإطار المتكامل ٢٠٠٤

٤- مشروع الرقابة الداخلية – الإطار المتكامل: إرشادات لتقويم الرقابة الداخلية فى الشركات العامة الأقل حجما.

غير أن التقرير الذى لاقى شيوعا فى الأوساط المهنية والعملية هو التقرير الثانى الصادر عام ١٩٩٢م. هذا التقرير قد أطلق عليه مجازا تقرير COSO ، حيث أن العنوان الأصلى له لا يعتبر متداولا بين المهتمين.

ولتقرير عام ١٩٩٢ جذور فى تقرير وسائل منع الغش فى القوائم المالية الصادر عن اللجنة عام ١٩٨٧، الذي أكد على أهمية الرقابة الداخلية لمنع الغش فى القوائم المالية، لكن أعضاء اللجنة قد اختلفوا فيما بينهم حول معنى الرقابة الداخلية ونطاقها. هذا الاختلاف كان الدافع للإبقاء على اللجنة لصياغة تعريف رسمي متفق عليه للرقابة الداخلية أدى إلى إصدار اللجنة لتقريرها عام ١٩٩٢.

أثر قانون Sarbanes Oxley

لم يلقى تقرير COSO الاهتمام الكافي من قبل الأوساط الرسمية والهيئات إلا فى عام ٢٠٠٢م وذلك بعد صدور القانون الأمريكى المعروف Sarbanes Oxley حيث ألقى هذا القانون بتبعات كثيرة على المراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين ولجنة المراجعة ضمن آليات حوكمة الشركات. ولقد تضمن القانون مادتين تناولت بشكل أساسي الرقابة الداخلية هما.

المادة رقم ٣٠٢

تناولت المادة النقاط الآتية فيما يتعلق بمسئولية الإدارة عن الرقابة الداخلية:

- الإدارة مسئولة عن تصميم الرقابة الداخلية.
- أنه يتم تصميم الرقابة الداخلية بما يسمح بتبليغ الإدارة بالمعلومات الهامة عن طريق المعنيين بالتعامل مع مثل هذه المعلومات.
- أنه تم تقويم الرقابة الداخلية خلال مدة لا تزيد عن ٩٠ يوما قبل اصدار التقرير عنها.
- انه قد تم تضمين التقرير استنتاجات الإدارة عن فاعلية الرقابة الداخلية الناتجة عن عملية التقويم.

المادة رقم ٤٠٤

هذه المادة تطلبت إرفاق تقرير عن الرقابة الداخلية مع التقرير السنوى الذى تقدمه الشركة لهيئة البورصة الأمريكية SEC، وتناولت المادة النقاط الآتية:

- ضرورة أن يتضمن التقرير مسئولية الإدارة عن تأسيس وصيانة هيكل ملائم للرقابة الداخلية على عملية التقرير المالي.
- أن يتضمن التقرير تقويم محدث مع نهاية السنة المالية لفاعلية هيكل وإجراءات الرقابة الداخلية على التقرير المالي.
- يقع على مراجع حسابات الشركة مسئولية التحقق من تقرير الإدارة حول تقويم الرقابة وإبداء الرأي عن ذلك.
- تضمن القانون عدد من المسئوليات منها:
- التأكيد على القيم الأخلاقية بالمنشأة.
- التأكيد على دور لجان المراجعة ومجالس الإدارة فى متابعة الأداء التشغيلي والمالي للمنشأة.
- التأكيد على دور المراجعة الداخلية فى صيانة ومتابعة الرقابة الداخلية.
- الإشارة إلى الرقابة الداخلية على أنها هيكل متكامل.

هذه الأمور أعطت كثيرا من الأهمية لتقرير COSO – ١٩٩٢م.

تعريف الرقابة الداخلية

يتضمن التقرير الصادر عن لجنة COSO عام ١٩٩٢ تصورات شاملة لمفهوم الرقابة الداخلية وتقويم الرقابة الداخلية. ويعد تعريف الرقابة جزءً أساسياً في الإطار النظري للرقابة الداخلية. ولقد تطور التعريف تبعا للتطور الذي طرأ على تصور الرقابة الداخلية في الوحدات على اختلاف أنواعها. و تعريف الرقابة الداخلية المقبول حاليا قد عكس تصورات مختلفة للرقابة الداخلية وأدخل تعديلات جوهرية على التعريف السابق لها، الصادر عن لجنة الرقابة الداخلية التابعة للمعهد الأمريكى للمحاسبين القانونيين عام ١٩٤٨م. فالرقابة، وفقا لتعريف ١٩٤٨م، هي مسئولية الإدارة وتتكون من الخطة التنظيمية والوسائل والأساليب والإجراءات التي تكفل تحقيق مجموعة من الأهداف. وفي نفس

السياق وبمنظور مختلف، جاء تعريف تقرير لجنة COSO عام ١٩٩٢، حيث عرف الرقابة الداخلية بأنها " عملية ، تتأثر بمجلس الإدارة ، وبالإدارة، وبالأفراد الآخرين، تصمم لتقديم تأكيد معقول عن إنجاز مجموعات الأهداف المحددة."

والاختلاف الجوهري بين تعريف الرقابة الداخلية عام ١٩٤٨م وتعريفها عام ١٩٩٢م، هو أن الرقابة الداخلية، في التعريف الاخير، تتأثر بمسئوليات جميع العاملين في الوحدة، إلى جانب مجلس الإدارة. ويتميز التعريف الحديث للرقابة الداخلية عن التعريف السابق، أنه إعتبر أن الرقابة هي جزء من العملية التنظيمية للوحدة ، تبدأ من وضع التنظيم الأساسي لأي وحدة، ثم تتطور بتطور الأحداث والظروف الجديدة المسببة للمخاطر في تلك الوحدة، كما تتطور أيضا بحسب قدرة الإدارة والعاملين بها على الابتكار والتطوير لتمكين الوظيفة الرقابية بها. كما أن الرقابة الداخلية في المنظور الحديث لم يعد ينظر لها على أنها مجموعة من الإجراءات والأساليب التي تمنع حدوث كل مجالات الغش والأخطاء أو تكتشفها فور حدوثها وتعمل على تصحيحها فقط، بل ينظر لها على أنها عملية للسيطرة على المخاطر وأنها تقدم تأكيدا معقولا بأن هذه المخاطر في الحدود المسموح بها.

كما تجدر الإشارة إلى أن التعريف الحديث يربط أهداف الرقابة بالرسالة التي تسعى المنشأة إلى إرساءها في المجتمع، وفي ذلك إشارة صريحة إلى الوظيفة الأساسية أو النشاط الأساسي للمنشأة.

المفاهيم الأساسية للرقابة الداخلية :

ينطوي التعريف السابق على مجموعة من المفاهيم الأساسية للرقابة الداخلية:

١- الرقابة الداخلية تعتبر عملية process: وهذا يعنى أنها جزء من الهيكل وأنها تتكامل مع كل العمليات التشغيلية، وأن فرض الرقابة وسيلة لتحقيق الأهداف وليس غاية فى حد ذاته.

٢- أنها تتأثر بالمستويات العليا من الإدارة وبكافة الأفراد العاملين في الوحدة: وهذا يعنى أن الرقابة الداخلية ليست مجرد سياسات وتعليمات وإجراءات ولكنها تشمل الأفراد أيضا في كل المستويات التنظيمية.

٣- الرقابة الداخلية عملية مستمرة ومتطورة: وهذا يعنى أن الرقابة تمارس كجزء من المهام اليومية وليست مجرد متابعة تتم بعد إنجاز الأعمال.

٤- أن الرقابة تقدم تأكيدا معقولا: وهذا يعنى أن الرقابة الداخلية لا يمكن أن تقدم تأكيد مطلق بتحقيق الأهداف التي توضع الرقابة الداخلية من أجل تحقيقها، كما أن اعتبارات التكلفة تراعى عند تصميم وتنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية.

أهداف الرقابة الداخلية

لا يكتمل التعريف والإطار النظري للرقابة الداخلية إلا بالتحديد الدقيق للأهداف التي توجه الرقابة الداخلية نحو تحقيقها. ففي تقرير عام ١٩٤٨م للرقابة الداخلية، تم تحديد أربعة أهداف عامة يفترض أن الرقابة الداخلية تصمم لتحقيقها. اثنين من الأهداف الأربعة يتحققان بموجب الرقابة الداخلية الإدارية؛ رفع الكفاءة التشغيلية ، وتشجيع الالتزام بالنظم والسياسات الإدارية، والهدفان الآخران يتحققان بموجب الرقابة الداخلية المحاسبية؛ دقة المعلومات المالية ، وحماية الأصول.

ولقد قصر تقرير COSO ١٩٩٢م أهداف الرقابة الداخلية على ثلاث مجموعات من الأهداف فقط هي:

- تحقيق الكفاءة والفاعلية في التشغيل.
- تحقيق الدقة في المعلومات المالية.
- تشجيع الالتزام بالنظم والسياسات والتعليمات.

وكما يتضح من الأهداف الثلاثة، فإن تقرير لجنة COSO ١٩٩٢م أبقى على الأهداف المحددة في تقرير ١٩٤٨م مع استبعاد هدف حماية الأصول كهدف صريح للرقابة الداخلية. وقد ورد بالتقرير تفسيرا لذلك، مضمون هذا التفسير هو أن هدف حماية الأصول يتحقق بتحقق الأهداف الثلاثة الأخرى. ومن ناحية أخرى فإن كل هدف من الأهداف الثلاثة يتحقق بتحقق أهداف فرعية أخرى على النحو التالي :

١- تحقيق الكفاءة فى التشغيل

من الأهداف الفرعية التي يمكن أن يتضمنها الهدف الأول للرقابة ما يلي:

- تحقيق معدلات الأداء التشغيلي المخططة.
- تحقيق الهدف الأساسى للمنشأة المتمثل في تحقيق الربح.
- رفع معدلات الأداء التشغيلى الفعلية.
- تخفيض كل مصادر الإسراف والتبذير في الموارد المالية والاقتصادية المتاحة للمنشأة، وهذا يعنى صراحة حماية أصول الوحدة من كل مصادر الإسراف والغش ومجالات نقص القيمة المتعمدة وغير المتعمدة.

٢- تحقيق دقة المعلومات المالية

الهدف الثاني المتمثل في دقة المعلومات المالية بصفة عامة والمحاسبية بصفة خاصة ينطوى على الأهداف الفرعية الآتية:

- توثيق العمليات المالية للمنشأة.
- الالتزام بالمعايير المحاسبية في القياس والإفصاح.
- حماية السجلات المحاسبية من وصول غير المرخص لهم إلى هذه السجلات.
- استخدام الوسائل الرقابية التي تكفل محاسبة سليمة عن العناصر المحاسبية.

٣- الالتزام بالنظم والسياسات والتعليمات

يرتبط هذا الهدف بالسياسات التى تفرض بالنظم والقوانين والسياسات التى تفرض على المنشأة كما يرتبط أيضا بالنظم والسياسات التى تضعها الإدارة. ومن الأهداف الفرعية لهذا الهدف ما يلى:

- الالتزام بالنظم السارية المنظمة للصناعة التى تعمل فيها المنشأة.
- الالتزام بالتعليمات الحكومية التى تصدرها جهات حكومية معنية بالإشراف على المنشأة.
- الالتزام بالنظم المعمول بها وفقا للنظام الأساسى للمنشأة.
- الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية المنظمة للعمل.

من اسرة الحاصلين على زمالة الهيئة

بسام محمد رشيد البقعاوي (SOCPA)

مساعد المدير العام للشئون المالية والاستثمار

شركة عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة واعمال المقاولات (شركة مساهمة)

إن مهنة المحاسبة كانت ولازالت من المهن النادرة و المتخصصة التي تحتاج إلى الكثير من التدريب والمهارة والحرفية والأخلاق المهنية العالية ، ولكون الأعمال الخيرية والتجارية الهادفة وغير الهادفة للربح تعتمد على الأموال وإدارة تلك الأموال في الوصول إلى أهدافها والنجاح في رؤيتها ولما للمحاسب من علاقة بالإدارة لتلك الأموال وعلى عدة مستويات متفاوتة من التعقيد أو البساطة ، كان المحاسب كمهني محط الأنظر ومأملاً في أمانته وخبرته وحرفيته ومهنيته العالية والمتميزة بما في ذلك رؤيته الواضحة وبصيرته الدقيقه في مسائل وتعقيدات الأمور المالية ، وهذا بحد ذاته أعطى المحاسب الفرصة في لعب دور هام في عملية اتخاذ القرار المؤسسي والتأثير عليه ، وأفضل من ذلك أعطى الدور السابق الذكر المحاسب الفرصة للنمو والصعود والرقي إلى اعلى الدرجات القيادية في المنشأة.

إن مهنة المحاسبة ليست بالبسيطة لتعقدها وكبر حجم مسؤوليتها وهذا يحتاج إلى الكثير من التدريب والتأهيل الجامعي الكافي لتأسيس الإطار النظري للمحاسب ، كما وأنه يحتاج إلى تفعيل الجانب المهني والحرفي وذلك من خلال الخبرة العملية الواقعية وتحدي النفس من خلال اختبار الزمالة المحاسبية والتي تعطي من أجتازها قناعةً نفسية للمحاسب بأن تاهيله الفكري والتطبيقي متكامل ومترابط وأنه قادرٌ على تحمل مسؤوليات أكبر ، كما وان الزمالة المهنية مثل الزمالة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) تؤكد للآخرين أن حاملها هو من صفوة الخبراء الماليين الذين يمكن الاعتماد عليهم والإستعانه بهم في اتخاذ القرارات الجوهرية أو حتى تفويضها باتخاذ أي قرارات أساسية.

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA
Saudi Organization For Certified Public Accountants

طلب تقدم لاختبار زمالة الهيئة

التاريخ : / / ١٤هـ الموافق : / / ٢٠ م

الاسم : _____ الجنسية : _____

نوع الهوية :(بطاقة أحوال/إقامة/جواز) الرقم : [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] في / / ١٤هـ مصدرها : _____

جهة العمل: _____ هاتف : (_____) فاكس : (_____)

العنوان : ص.ب (_____) المدينة : (_____) الرمز البريدي : (_____)

جوال : (_____) هاتف منزل :(_____) بريد الكتروني Email : _____

يستكمل هذا الجزء عند التقدم لأول مرة ، أو في حالة اختلاف أي من المعلومات التي سبق بيانها في طلب التقدم للاحتبار سابقا:

المؤهل العلمي : ◯ دكتوراه ◯ ماجستير ◯ بكالوريوس ◯ أخرى (حدد) .....

التخصـــص : ◯ محاسبة ◯ أخرى (حدد) .....

اسم الجامعـــة : ..... التقدير : ..... لغة الدراسة : ..... سنة التخرج : .....

المؤهل المهني : ◯ SOCPA ◯ CPA ◯ CA ◯ أخرى (حدد) .....

هل تم حضور للدورات التدريبية لإعداد لاختبار الزمالة ؟ ☐ دورات الهيئة ☐ دورات جهات أخرى (حدد) : .....

تكاليف الدورة : ☐ دفعت ذاتيا ☐ دفعت من قبل جهة العمل

المواد التي ترغب الاختبار فيها : ☐ المحاسبة ☐ المراجعة ☐ الزكاة والضريبة

☐ فقه المعاملات ☐ الأنظمة التجارية ☐ المعايير المهنية

مكان عقد الاختبار : ◯ الرياض ◯ جـــدة ◯ الدمـــام

رقـــم الـــدورة : ☐ ٢٠٠٧/١م ☐ ٢٠٠٧/٢م ☐ ٢٠٠٨/١م ☐ ٢٠٠٨/٢م

☐ ٢٠٠٩/١ ☐ ٢٠٠٩/٢م ☐ ٢٠١٠/١م ☐ ٢٠١٠/٢م

طريقة سداد الاشتراك :

☐ نقـــداً ☐ شيكاً باسم الهيئة ☐ إيداعاً في حساب الهيئة ☐ تعميداً من جهة العمل

رقم حساب الهيئة لدى بنك ساب : ٠٧٧٠٠٢٨٢٢٠٠٢

للاستعمال الرسمي فقط :

الرقم العام (الاسم) : [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]

رقم المتقدم : [ ]

سدد المبلغ [ ] ريال بسند قبض رقم: [ ] وتاريخ : ..... الموافق : .....

الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : .....

ص.ب : ٢٢٦٤٦ – الرياض : ١١٤١٦ – المملكة العربية السعودية – هاتف : ٤٠٢٨٥٥٥ – فاكس : ٤٠٢٥٦١٦

P.O. Box : 22646 – Riadh : 11416 – Kingdom of Saudi Arabia – Tel. : 4028555 – Fax : 4025616

البريد الالكتروني :*exam@socpa.org.sa* موقع الهيئة : *www.socpa.org.sa*

الفعالية	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد
5th International Conference on Accounting	٢-٥ يوليو ٢٠٠٧م	اثينا - اليونان
Institute of Internal Auditors (IIA) International Conference	٨ يوليو ٢٠٠٧م	أمستردام - هولندا
The Fifth Asian Pacific Interdisciplinary Research in Accounting Conference	٨-١٠ يوليو ٢٠٠٧م	اوكلاند- نيوزلندا
Information Systems Audit and Control Association (ISACA) International Conference	٢٣- ٢٥ يوليو ٢٠٠٧م	سنغافورة
American Accounting Association 2007 Annual Meeting	٥- ٨ أغسطس ٢٠٠٧م	شيكاغو- الولايات المتحدة الأمريكية
International Management Accounting Conference IV	١٥- ١٧ أغسطس ٢٠٠٧م	كوالالمبور - ماليزيا
International Accounting Standards Committee Foundation (IASC) Foundation IFRSs Conference 2	٢٩-٣٠ أغسطس ٢٠٠٧م	سنغافورة
The Nineteenth Asian-Pacific Conference on International Accounting Issues	١١-١٤ نوفمبر ٢٠٠٧م	كوالالمبور - ماليزيا

الملتقيات المهنية ورفع الدور التوعوي

عبدالله الراجح
مدير التحرير

تعمل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ومن خلال لجنة العلاقات العامة والإعلام والمنبثقة عن مجلس الإدارة بالهيئة على إقامة و تنظيم الملتقيات المهنية وذلك في إطار الجهود التي تبذلها للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة. حيث قامت الهيئة خلال الفترة الماضية بتنظيم ملتقى حوكمة الشركات في كل من مدينة الرياض ومدينة جدة. كما قامت أيضا بتنظيم ملتقى مسئولية المحاسب القانوني. وقد حظيت تلك الملتقيات ولله الحمد بحضور وتفاعل متميزين. و يأتي إقامة تلك الملتقيات إيمانا من الهيئة بدورها في رفع المستوي الثقافي و التوعوي لدى المجتمع فيما له ارتباط بمهنة المحاسبة و المراجعة تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع. كما تهدف تلك الملتقيات أيضا إلى تفعيل دور المحاسبين القانونيين بما يمكنهم من القيام بواجباتهم بكفاءة وفاعلية وتعريف المجتمع بصفه عامة بالدور الملقى على عاتق المحاسب القانوني فيما يتعلق بمسؤولياته المهنية و ما له و ما عليه من حقوق و التزامات. و تهدف تلك الملتقيات أيضا إلى إبراز أهمية الدور الذي تقوم به مهنة المحاسبة والمراجعة في حماية الاقتصاد الوطني باعتبار المحاسبة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها

برنامج الدورات التدريبية المتخصصة
من شعبان ١٤٢٨ حتى جمادي الآخرة ١٤٢٩هـ (سبتمبر ٢٠٠٧ - يونيو ٢٠٠٨م)

اسم الدورة	عدد نقاط التعليم المستمر	الرياض	جدة	الدمام
مقارنة معايير المحاسبة السعودية بالمعايير الدولية	٦٣	١٤٢٨/٠٨/٢٦هـ (٢٠٠٧/٠٩/٠٨م)	١٤٢٨/١٠/١٥هـ (٢٠٠٧/١٠/٢٧م)	١٤٢٨/١٠/٢٩هـ (٢٠٠٧/١١/١٠م)
		١٤٢٨/٠٨/٢٧هـ (٢٠٠٧/٠٩/٠٩م)	١٤٢٨/١٠/١٦هـ (٢٠٠٧/١٠/٢٨م)	١٤٢٨/١١/٠١هـ (٢٠٠٧/١١/١١م)
		١٤٢٨/٠٨/٢٨هـ (٢٠٠٧/٠٩/١٠م)	١٤٢٨/١٠/١٧هـ (٢٠٠٧/١٠/٢٩م)	١٤٢٨/١١/٠٢هـ (٢٠٠٧/١١/١٢م)
مقارنة معايير المراجعة السعودية بالمعايير الدولية	٤٢	١٤٢٨/٠٨/٢٩هـ (٢٠٠٧/٠٩/١١م)	١٤٢٨/١٠/١٨هـ (٢٠٠٧/١٠/٣٠م)	١٤٢٨/١١/٠٣هـ (٢٠٠٧/١١/١٣م)
		١٤٢٨/٠٨/٣٠هـ (٢٠٠٧/٠٩/١٢م)	١٤٢٨/١٠/١٩هـ (٢٠٠٧/١٠/٣١م)	١٤٢٨/١١/٠٤هـ (٢٠٠٧/١١/١٤م)
المحاسبة في الشركات متعددة الجنسية	٤٢	١٤٢٨/١١/١٤هـ (٢٠٠٧/١١/٢٤م)	١٤٢٨/١١/٢٨هـ (٢٠٠٧/١٢/٠٨م)	١٤٢٨/١٢/٢٦هـ (٢٠٠٨/٠١/٠٥م)
		١٤٢٨/١١/١٥هـ (٢٠٠٧/١١/٢٥م)	١٤٢٨/١١/٢٩هـ (٢٠٠٧/١٢/٠٩م)	١٤٢٨/١٢/٢٧هـ (٢٠٠٨/٠١/٠٦م)
التقارير النافية للجهالة Due Diligence	٦٣	١٤٢٨/١١/١٦هـ (٢٠٠٧/١١/٢٦م)	١٤٢٨/١١/٣٠هـ (٢٠٠٧/١٢/١٠م)	١٤٢٨/١٢/٢٨هـ (٢٠٠٨/٠١/٠٧م)
		١٤٢٨/١١/١٧هـ (٢٠٠٧/١١/٢٧م)	١٤٢٨/١٢/٠١هـ (٢٠٠٧/١٢/١١م)	١٤٢٨/١٢/٢٩هـ (٢٠٠٨/٠١/٠٨م)
		١٤٢٨/١١/١٨هـ (٢٠٠٧/١١/٢٨م)	١٤٢٨/١٢/٠٢هـ (٢٠٠٧/١٢/١٢م)	١٤٢٨/١٢/٣٠هـ (٢٠٠٨/٠١/٠٩م)
استخدام الحاسب الآلي في إعداد وعرض القوائم المالية	٤٢	١٤٢٩/٠١/١٠هـ (٢٠٠٨/٠١/١٩م)	١٤٢٩/٠١/٢٤هـ (٢٠٠٨/٠٢/٠٢م)	١٤٢٩/٠٢/٠٩هـ (٢٠٠٨/٠٢/١٦م)
		١٤٢٩/٠١/١١هـ (٢٠٠٨/٠١/٢٠م)	١٤٢٩/٠١/٢٥هـ (٢٠٠٨/٠٢/٠٣م)	١٤٢٩/٠٢/١٠هـ (٢٠٠٨/٠٢/١٧م)
المعالجات المحاسبية في البنوك وشركات الوساطة في سوق الأسهم	٦٣	١٤٢٩/٠١/١٢هـ (٢٠٠٨/٠١/٢١م)	١٤٢٩/٠١/٢٦هـ (٢٠٠٨/٠٢/٠٤م)	١٤٢٩/٠٢/١١هـ (٢٠٠٨/٠٢/١٨م)
		١٤٢٩/٠١/١٣هـ (٢٠٠٨/٠١/٢٢م)	١٤٢٩/٠١/٢٧هـ (٢٠٠٨/٠٢/٠٥م)	١٤٢٩/٠٢/١٢هـ (٢٠٠٨/٠٢/١٩م)
		١٤٢٩/٠١/١٤هـ (٢٠٠٨/٠١/٢٣م)	١٤٢٩/٠١/٢٨هـ (٢٠٠٨/٠٢/٠٦م)	١٤٢٩/٠٢/١٣هـ (٢٠٠٨/٠٢/٢٠م)
نظم المعلومات	٤٢	١٤٢٩/٠٢/٢٣هـ (٢٠٠٨/٠٣/٠١م)	١٤٢٩/٠٢/٠٧هـ (٢٠٠٨/٠٣/١٥م)	١٤٢٩/٠٣/٢١هـ (٢٠٠٨/٠٣/٢٩م)
		١٤٢٩/٠٢/٢٤هـ (٢٠٠٨/٠٣/٠٢م)	١٤٢٩/٠٣/٠٨هـ (٢٠٠٨/٠٣/١٦م)	١٤٢٩/٠٣/٢٢هـ (٢٠٠٨/٠٣/٣٠م)
الأنظمة المحاسبية الآلية	٤٢	١٤٢٩/٠٢/٢٥هـ (٢٠٠٨/٠٣/٠٣م)	١٤٢٩/٠٣/٠٩هـ (٢٠٠٨/٠٣/١٧م)	١٤٢٩/٠٣/٢٣هـ (٢٠٠٨/٠٣/٣١م)
		١٤٢٩/٠٢/٢٦هـ (٢٠٠٨/٠٣/٠٤م)	١٤٢٩/٠٣/١٠هـ (٢٠٠٨/٠٣/١٨م)	١٤٢٩/٠٣/٢٤هـ (٢٠٠٨/٠٤/٠١م)
مراجعة أنظمة المعلومات	٢١	١٤٢٩/٠٢/٢٧هـ (٢٠٠٨/٠٣/٠٥م)	١٤٢٩/٠٣/١١هـ (٢٠٠٨/٠٣/١٩م)	١٤٢٩/٠٣/٢٥هـ (٢٠٠٨/٠٤/٠٢م)
الخدمات التي يقدمها المحاسب القانوني بطلب من جهة قضائية	٤٢	١٤٢٩/٠٤/٠٦هـ (٢٠٠٨/٠٤/١٢م)	١٤٢٩/٠٤/٢٠هـ (٢٠٠٨/٠٤/٢٦م)	١٤٢٩/٠٥/٠٥هـ (٢٠٠٨/٠٥/١٠م)
		١٤٢٩/٠٤/٠٧هـ (٢٠٠٨/٠٤/١٣م)	١٤٢٩/٠٤/٢١هـ (٢٠٠٨/٠٤/٢٧م)	١٤٢٩/٠٥/٠٦هـ (٢٠٠٨/٠٥/١١م)
المحاسبة عن المشتقات والأدوات المالية المستحدثة	٦٣	١٤٢٩/٠٤/٠٩هـ (٢٠٠٨/٠٤/١٥م)	١٤٢٩/٠٤/٢٣هـ (٢٠٠٨/٠٤/٢٩م)	١٤٢٩/٠٥/٠٨هـ (٢٠٠٨/٠٥/١٣م)
		١٤٢٩/٠٤/١٠هـ (٢٠٠٨/٠٤/١٦م)	١٤٢٩/٠٤/٢٤هـ (٢٠٠٨/٠٤/٣٠م)	١٤٢٩/٠٥/٠٩هـ (٢٠٠٨/٠٥/١٤م)
		١٤٢٩/٠٤/٠٨هـ (٢٠٠٨/٠٤/١٤م)	١٤٢٩/٠٤/٢٢هـ (٢٠٠٨/٠٤/٢٨م)	١٤٢٩/٠٥/٠٧هـ (٢٠٠٨/٠٥/١٢م)
محاسبة التأمين الصحي	٤٢	١٤٢٩/٠٥/١٩هـ (٢٠٠٨/٠٥/٢٤م)	١٤٢٩/٠٦/٠٣هـ (٢٠٠٨/٠٦/٠٧م)	١٤٢٩/٠٦/١٧هـ (٢٠٠٨/٠٦/٢١م)
		١٤٢٩/٠٥/٢٠هـ (٢٠٠٨/٠٥/٢٥م)	١٤٢٩/٠٦/٠٤هـ (٢٠٠٨/٠٦/٠٨م)	١٤٢٩/٠٦/١٨هـ (٢٠٠٨/٠٦/٢٢م)
قواعد وأنظمة الاستثمار	٤٢	١٤٢٩/٠٥/٢١هـ (٢٠٠٨/٠٥/٢٦م)	١٤٢٩/٠٦/٠٥هـ (٢٠٠٨/٠٦/٠٩م)	١٤٢٩/٠٦/١٩هـ (٢٠٠٨/٠٦/٢٣م)
		١٤٢٩/٠٥/٢٢هـ (٢٠٠٨/٠٥/٢٧م)	١٤٢٩/٠٦/٠٦هـ (٢٠٠٨/٠٦/١٠م)	١٤٢٩/٠٦/٢٠هـ (٢٠٠٨/٠٦/٢٤م)
المراجعة البيئية	٢١	١٤٢٩/٠٥/٢٣هـ (٢٠٠٨/٠٥/٢٨م)	١٤٢٩/٠٦/٠٧هـ (٢٠٠٨/٠٦/١١م)	١٤٢٩/٠٦/٢١هـ (٢٠٠٨/٠٦/٢٥م)

ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال على:

هاتف : ٤٠٢٨٥٥٥ تحويله ٣١-٣٦-٢٧-٢٤ فاكس : ٤٠٢٥٦١٦

البريد الالكتروني : training@socpa.org.sa

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA
Saudi Organization For Certified Public Accountants

طلب تقدم للدورات التدريبية

التاريخ : / / ١٤هـ الموافق : / / ٢٠ م

الاسم : _____ الجنسية : _____

نوع الهوية :(بطاقة أحوال/إقامة/جواز) الرقم : [ ] في / / ١٤هـ مصدرها : _____

نأمل إرفاق صورة واضحة من بطاقة الأحوال/ الإقامة / جواز سارية المفعول

جهة العمل: _____ هاتف : (_____) فاكس : (_____)

العنوان : ص.ب (_____) المدينة : (_____) الرمز البريدي : (_____)

جوال : (_____) فاكس :(_____) بريد الكتروني Email : _____

عضوية الهيئة : عضو أساسي ، رقمها : _____ عضو منتسب ، رقمها : _____

يستكمل هذا الجزء عند التقدم لأول مرة ، أو في حالة اختلاف أي من المعلومات التي سبق بيانها في طلب التقدم لدورات سابقة:

المؤهل العلمي : ◯ دكتوراه ◯ ماجستير ◯ بكالوريوس ◯ أخرى (حدد) .....

التخصـــص : ◯ محاسبة ◯ أخرى (حدد) .....

المؤهل المهني : ◯ SOCPA ◯ CPA ◯ CA ◯ أخرى (حدد) .....

اسم الدورة المطلوبة	مكان انعقادها			تاريخها
	الرياض	جدة	الدمام	
أ - الدورات التدريبية لاختبار الزمالة				
☐محاسبة ☐مراجعة ☐زكاة وضريبة ☐أنظمة تجارية ☐فقه معاملات	☐	☐	☐	.....
ب- الدورات المتخصصة :				
١-	☐	☐	☐	.....
٢-	☐	☐	☐	.....
٣-	☐	☐	☐	.....

طريقة سداد الاشتراك :

☐ نقـداً ☐ شيكاً باسم الهيئة ☐ إيداعاً في حساب الهيئة ☐ تعميداً من جهة العمل

رقم حساب الهيئة لدى بنك ساب : ٠٧٧٠٠٢٨٢٢٠٠٢

للاستعمال الرسمي فقط :

الرقم العام :

رقم المتقدم :

سجل الطلب برقـم : وتاريـــخ : _____

الاسم : _____ التوقيع : _____ التاريخ : _____

ص.ب : ٢٢٦٤٦ – الرياض : ١١٤١٦ – المملكة العربية السعودية – هاتف : ٤٠٢٨٥٥٥ – فاكس : ٤٠٢٥٦١٦

P.O. Box : 22646 – Riyadh : 11416 – Kingdom of Saudi Arabia – Tel. : 4028555 – Fax : 4025616

البريد الالكتروني: *training@socpa.org.sa* موقع الهيئة : *www.socpa.org.sa*

اقتصاديات المراجعة وتبرير معايير المراقبة على الجودة

د. محمد آل عباس
جامعة الملك خالد

ظل الباحثون في علم المراجعة يبحثون عن تفسيرات فلسفية ونظرية تبرر وجود مهنة المراجعة، بحيث يمكن من خلالها تبرير سن القوانين والإلزام بها وتبرير معاقبة المخالفين، وقد تم لهم ذلك باعتماد فلسفة الأخلاق ومعاني العدالة ومن بعض الأسس القانونية اعتمادا على مفهوم الاستقلال و الضرورة القانونية من وجود الشخص المهني المستقل و بما يقدمه من شهادات معتبرة نظرا لمهنيته وخبراته، ولكن ظل التأسيس الاقتصادي لتفسير الطلب على مهنة المراجعة قضية لم تصل إلى مستوى الفلسفة على رغم من استناده إلى نظرية المنشأة Firm theory، ونظرية الوكالة Agency theory ، فعلى رغم الدراسات العديدة التي اهتمت باقتصاديات المراجعة من خلال تحليل الإتعاب وتفسير الطلب على المراجعة من خلال اكتشاف العوامل المؤثرة، و دراسة سلوك السوق من حيث المنافسة و تفسير ظواهر التركيز في الطلب واختلاف مستويات الإتعاب نظرا لذلك ، إلا إن كل النتائج التي تم التوصل إليها لم تنعكس على شكل مفاهيم فلسفية، ومن ثم اعتبارها عند صياغة معايير المراجعة.

فمثلا تصاغ معايير المراجعة على أساس عدم جواز الاختلافات بين المراجعين في مستوى الجودة، وعلى هذا الأساس تم بناء نماذج المراقبة على الجودة، ومع ذلك فان هذه النتيجة لا يمكن دعمها من جانب البحث في اقتصاديات المراجعة، فإذا كان مفهوم الجودة يشير إلى "تقدير السوق لاحتمال أن المراجع سوف يكتشف الانحراف في النظام المحاسبي للعميل محل المراجعة وانه سوف يقوم بالتقرير عن ذلك الانحراف" فانه من المتوقع وجود اختلافات في مستوى الطلب على جودة المراجعة أو أنها سوف تطلب عند مستويات مختلفة. وهذا تفسره العديد من الدارسات التي قدمت الدليل النظري على دور السمعة في ظل بيئة المنافسة الكاملة وأن السمعة تعمل كوسيلة لضمان الجودة و بديلا عنها في بيئة المنافسة غير الكاملة وخاصة انه لا يمكن الحكم على مستوى الجودة إلا بعد استهلاكها.

هذه النظرية وجدت من تحمس لها من الباحثين في اقتصاديات المراجعة فتمت دراسة رد فعل الأسواق تجاه تغيير المراجع إلى احد المكاتب الكبار ذوو السمعة الجيدة أو العكس وفسرت العوائد غير العادية كإشارة إلى الطلب على مستويات من الجودة ورغبة السوق في التعويض عن تكاليفها. وهذا أدى إلى اختبار فرضية المحتوى الإشاري لسمعة المراجع، كما أشارت دراسات الإتعاب إلى إن السوق لا تمانع عند دفع إتعاب أعلى للمراجع ذو الاسم و السمعة الأفضل وتعاقب عند تأثر مثل سمعته وهو ما حدث لشركة ارثراندرسن، فإذا كانت السمعة إشارة للجودة وبديلا عنها فان هناك اختلافا في مستويات الجودة و الطلب على تلك المستويات.

ولهذا فان فرضية عادلة معايير المراقبة على الجودة وتطبيقها بنفس المستوى على جميع مكاتب المراجعة لا تجد لها مبررا من وجه نظر اقتصاديات المراجعة، وذلك لاختلاف نظرة السوق وعملية التسعير لخدمات كل مكتب.

الجدول الزمني للدورات التدريبية لبرنامج زمالة الهيئة

الدورة الثانية لعام ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م)

المادة	الفترة الزمنية					ساعات التدريب اليومية						إجمالي الساعات		المواعيد
	التاريخ		الموافق					الاثنين		الأربعاء	لخميس			
	من	الى	من	الى										
المراجعة	١٤٢٨/٠٨/١٢هـ	١٤٢٨/٠٩/٠١هـ	٢٠٠٧/٠٨/٢٥م	٢٠٠٧/٠٩/١٣م	١٦	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٦٤		٤ - ٩ مساءً
فقه المعاملات	١٤٢٨/٠٩/٠٣هـ	١٤٢٨/٠٩/٠٨هـ	٢٠٠٧/٠٩/١٥م	٢٠٠٧/٠٩/٢٠م	٦	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٢٤		٩مساء - ١ صباحا
الزكاة والضريبة	١٤٢٨/٠٩/١٠هـ	١٤٢٨/٠٩/١٩هـ	٢٠٠٧/٠٩/٢٢م	٢٠٠٧/١٠/٠١م	٨	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٣٢		٩مساء - ١ صباحا
المحاسبة	١٤٢٨/١٠/١٥هـ	١٤٢٨/١١/١٩هـ	٢٠٠٧/١٠/٢٧م	٢٠٠٧/١١/٢٩م	٢٥	٤	٤	٤	٤	٤	٤	١٠٠		٤ - ٩ مساءً
الأنظمة التجارية	١٤٢٨/١١/٢١هـ	١٤٢٨/١١/٢٦هـ	٢٠٠٧/١٢/٠١م	٢٠٠٧/١٢/٠٦م	٦	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٢٤		٤ - ٩ مساءً

مواعيد اختبار الزمالة :	١٤٢٨/١١/٢٨هـ	١٤٢٨/١٢/٠١هـ	٢٠٠٧/١٢/٠٨م	٢٠٠٧/١٢/١١م

الدورات التدريبية لبرنامج زمالة الهيئة معتمدة من قبل وزارة الخدمة المدنية ويتم معاملة الملتحقين بها من الموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية

بموجب أحكام لائحة التدريب.

لمزيد من المعلومات يمكن الاتصال على هاتف ٤٠٢٨٥٥٥ تحويلة ٢٧ ، ٣١ ، ٣٦،٢٤ فاكس : ٤٠٢٥٦١٦ ، البريد الالكتروني : training@socpa.org.sa

استخدم الطريقة الأسهل لتعديل خواص خدمات جوالك أو هاتفك عبر وسيلة إلكترونية متطورة تلبي احتياجاتك وتجعل حياتك وأعمالك أكثر نجاحاً.

سجّل الآن في موقع خدماتي www.stc.com.sa واستفد من المميزات العديدة ومنها:

- عرض الفواتير وسدادها
- تأسيس خدمة آفاق DSL
- خدمة شحن سوا
- تغيير الباقات والحد الائتماني
- تعديل خواص الخدمات
- إرسال الرسائل القصيرة مجّاناً

الاتصالات السعودية
SAUDI TELECOM
معاً لغدٍ واعد